

## تفسير السعدي

@ 174 @ الغالب ، لا مفهوم له . فإن الربيبة تحرم ، ولو لم تكن في حجره ، ولكن للتقييد بذلك فائدتان : إحداهما : التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة ، وأنها كانت بمنزلة البنت ، فمن المستقبح إباحتها . والثانية : فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة ، وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن . وإِ أعلم . وأما المحرمات بالجمع ، فقد ذكر اِ ، الجمع بين الأختين ، وحرمة . وحرمة النبي صلى اِ عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها . فكل امرأتين بينهما رحم محرم ، لو قدر إحداهما ذكرا ، والأخرى أنثى ، حرمت عليه ، فإنه يحرم الجمع بينهما ، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام . ومن المحرمات في النكاح ! 2 2 ! أي : ذوات الأزواج . فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج ، حتى تطلق ، وتنقضي عدتها . و ! 2 2 ! أي : بالسبي . فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج ، حلت للمسلمين ، بعد أن تستبرأ . وأما إذا بيعت الأمة المزوجة ، أو وهبت ، فإنه لا يفسخ نكاحها لأن المالك الثاني ، نزل منزلة الأول ، ولقصة بريرة ، حين خيرها النبي صلى اِ عليه وسلم . وقوله : ! 2 2 ! أي : الزموه واهتدوا به ، فإن فيه الشفاء والنور ، وفيه تفصيل الحلال من الحرام . ودخل في قوله : ! 2 2 ! كل ما لم يذكر في هذه الآية ، فإنه حلال طيب . فالحرام محصور ، والحلال ليس له حد ولا حصر ، لطفًا من اِ ورحمة ، وتيسيرا للعباد . وقوله : ! 2 2 ! أي : تطلبوا من وقع عليه نظركم واختياركم ، من اللاتي أباحهن اِ لكم حالة كونكم ! 2 2 ! أي : مستعفين عن الزنا ، ومعفين نساءكم . ! 2 ! والسفح : سفح الماء في الحلال والحرام ، فإن الفاعل لذلك ، لا يحسن زوجته ، لكونه وضع شهوته في الحرام ، فتضعف داعيته للحلال ، فلا يبقى محصنا لزوجته . وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف ، لقوله تعالى : ! 22 ! . ! 2 2 ! أي : من تزوجتموها ! 2 ! أي : الأجور ، في مقابلة الاستمتاع . ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه ، تقرر عليه صداقها ! 2 . ! 2 ! أي : إتيانكم إياهن أجورهن ، فرض فرضه اِ عليكم ، ليس بمنزلة التبرع ، الذي إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده . أو معنى قوله فريضة : أي مقدرة قد قدرتموها ، فوجبت عليكم ، فلا تنقصوا منها شيئا . ! 2 2 ! أي : بزيادة من الزوج ، أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس ، هذا قول كثير من المفسرين . وقال كثير منهم : إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالا في أول الإسلام ، ثم حرّمها النبي صلى اِ عليه وسلم ، وأنه يؤمر بتوقيتها ، وأجرها ، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما ، فتراضيا بعد الفريضة ، فلا حرج عليهما ، وإِ أعلم . ! 2 2 ! أي : كامل العلم واسع ، كامل الحكمة . فمن علمه وحكمته ، شرع لكم

هذه الشرائع ، وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام . ! 2 2 ! ثم قال تعالى  
! 2 : ! 2 ! الآية . أي : ومن لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات ، أي :  
الحرائر المؤمنات ، وخاف على نفسه العنت ، أي : الزنا والمشقة الكثيرة ، فيجوز له نكاح  
الإماء المملوكات المؤمنات . وهذا بحسب ما يظهر ، وإلا ، فإن أعلم بالمؤمن الصادق من  
غيره . فأمر الدنيا مبنية على طواهر الأمور ، وأحكام الآخرة مبنية على ما في البواطن .  
! 2 ! أي : المملوكات ! 2 2 ! أي : سيدهن ، واحدا ، أو متعددا . ! 2 2 ! أي : ولو  
كن إماء ، فإنه كما يجب المهر للحررة ، فكذلك يجب للأمة . ولكن لا يجوز نكاح الإماء ، إلا  
إذا كن ! 2 2 ! أي : عفيفات عن الزنا . ! 2 2 ! أي : زانيات علانية . ! 2 2 ! أي :  
أخلاء في السر . فالحاصل ، أنه لا يجوز للحر المسلم ، نكاح أمة ، إلا بأربعة شروط ذكرها  
! : إيمانهن ، والعفة ظاهرا ، وباطنا ، وعدم استطاعة طول الحررة ، وخوف العنت . فإذا  
تمت هذه الشروط ، جاز له نكاحهن . ومع هذا ، فالصبر عن نكاحهن أفضل ، لما فيه من تعريض  
الأولاد للرق ، ولما فيه من الدناءة والعيب . وهذا إذا أمكن الصبر ، فإن لم يمكن الصبر  
عن الحرام ، إلا بنكاحهن ، وجب ذلك . ولهذا قال : ! 2 2 ! . وقوله : ! 2 2 ! أي :  
تزوجن أو أسلمن ، أي : الإماء ! 2 2 ! أي : الحرائر ! 2 2 ! . وذلك الذي يمكن تنصيفه  
، وهو :